الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 59502/59043

تاريخ القرار 2018/06/18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/19 من الاستاذ "ل.س" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: "ش.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني

مقرها بنهج كمال اتاتورك تونس محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "ل.س" الكائن بشارع الحبيب بورقيبة قفصة

ضد: 1-"ش.و.ا.ت.م" في شخص ممثلها القانوني

مقرها بفرعها بقبلي

2-"م.ب.ل.ب.م.ص"

مقره بفطناسة سوق الاحد قبلي

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/01/23 من الاستاذ "ط.ق" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة "ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني

مقرهـا بشارع*****ضـفاف البحيـرة تـونس 1053 محـل مخابرتهـا بمكتب محاميها الأستاذ "ط.ق" الكائن ****قابس

ضد 1-"م.ب.ل.ص"

مقره **** سوق الاحد قبلي

2- الشركة "و.ا.ت.م" في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي كائن بنهج **** منفلوري تونس

بمقر فرعها بقبلي

ينوبها الأستاذ "ح.غ"

طعنا في القرار عدد 2436 الصادر بتاريخ2017/04/20 عن المحكمة الابتدائية بقبلي بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدهما بثلاثمائة دينار لكل واحد منهما لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ت.ف" حسب محضره عدد 15864 بتاريخ 2018/01/29 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/16 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "ر.ب.م.م" حسب محضرها عدد 0962 بتاريخ 2018/02/12وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/21 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت

وبعد الاطلاع على القرار الصادر في القضية عدد 59502 والقاضي بضمها للقضية عدد 59043

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و أصلا والنقض مع الاحالة

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ح.غ" بتاريخ2018/03/13 في القضية عدد 59502

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما و صيغهما القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل "م.ص" امام محكمة ناحية قبلي عارضا ان محل سكناه تعرض لاضرار نتيجة عطب بالقنوات التابعة للمطلوبة وقد قدر الخبير قيمة الاضرار بـ 5000.850 وعليه طلب الزامه بأداء التعويض عن الاضرار المذكورة مع المصاريف

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد7507 بتاريخ 2015/03/22 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الشركة "و.ا.ت.م" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي مبلغ

5000.850 دينار لقاء الاضرار الحاصلة ومبلغ 500.000 دينار لقاء اجرة الاختبار ومبلغ 191.240 دينار لقاء محضر معاينة ومبلغ 200.000 دينار لقاء اتعاب تقاضي واشراف محاماة معدلة من المحكمة و إحلال شركة "ت.ل.ت" محل المحكوم عليها بالاداء

وحيث استانفت شركة "ت" الحكم الابتدائي وصدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المشار اليه اعلاه فعقبته ناعية عليه مايلي :

مستندات الطعن المقدمة في القضية عدد 59043 من الأستاذ "ل.س"

-المطعن الاول: خرق قاعدة الاختصاص بمقولة ان الاختصاص بالنظر في الدعوى الراهنة راجع للمحكمة لردارية على اعتبار ان الشركة "و.ا.ت.م" هي منشاة عمومية وان الاعمال الصادرة عنها تعتبر ذات صبغة إدارية وان حصول عطب يتنزل في اعمالها غير الشرعية على معنى الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية وان مجلس تنازع الاختصاص قد اقر اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في مثل هذا النزاع

-المطعن الثاني :خرق الفصل 19 م م م ت بمقولة ان المحكمة تجاوزت الدفع بانتفاء الصفة في المدعي والحال ان الشهادة المدلى بها لا تفيد توفر صفة المالك فيه

المطعن الثالث :ضعف التعليل بمقولة ان المحكمة اقتصرت على الإجابة على المطعن الأول المتعلق بالاختبار ملتفتة عن بقية المطاعن

-المطعن الرابع:خرق الفصل 242 م ا ع بمقولة ان المحكمة تجاوزت الدفع بسقوط حق الضمان ذلك ان عقد التامين قد نص على اجل اتفاقي لاعلام شركة التامين بالحادث ورتب على عدم احترامه سقوط الحق في الضمان

وعليه طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

مستندات الطعن المقدمة في القضية عدد 59502 من الأستاذ "ط.ق" :

المطعن الوحيد :مخالفة القانون وضعف التعليل بمقولة ان المحكمة اغفلت الدفع المتعلق بانعدام صفة القيام لدى المعقب ضده المدعي في الأصل الذي لم يدل بما يفيد ملكيته للعقار موضوع التداعي وبالتالي صفته في القيام كما لم تتعرض المحكمة للدفع المتعلق بسقوط الحق في الضمان نتيجة عدم احترام اجال الاعلام بالحادث ذلك ان الفصل 12 من الشروط العامة لعقد التامين رتب عن عدم احترام الاعلام بالحادث في الاجال الاتفاقية الحرمان من الضمان ولكل ذلك طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة

وحيث قدم الأستاذ "غ" نائب الشركة "و.ا.ت.م" تقريرا تمسك صلبه ان محكمة القرار المطعون فيه تجاوزت الدفع المتعلق بخرق الفصل 19 م م م ت بمقولة ان تقرير الاختبار اثبت الاضرار اللاحقة بمسكن المدعي كما اقرت المعقبة ذاتها ان المدعي ادلى بشهادة إدارية تثبت التصرف وان المطالبة باثبات الملكية في غير طريقه وفضلا على ان الحيازة هي من شروط اكتساب الملكية وقد ثبتت في المدعي وبخصوص سقوط الحق في الضمان لاحظ انه دفع غير وجيه طالما اقر الخبير بان الضرر حصل في مدة تغطية عقد الضمان وان المعقبة لم تنازع في علاقة التامين وطلب لذلك رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا

المحكمة

عن المطعن المأخوذ من خرق قاعدة الاختصاص

حيث اقتضى الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 انه " تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير من جهة أخرى.

وحيث كان التداعي راميا الى تحميل الشركة "و.ا.ت.م" في شخص ممثلها القانوني بتبعات ما الحقه العطب الحاصل بالقنوات التابعة لها بعقار المعقب ضده "م.ص" واحلال شركة التامين المعقبة الان محلها في الأداء بموجب عقد التامين الرابط بينهما

وحيث ثبت من الامر عدد 2265 لسنة 2004 المورخ في 2004/09/27 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة ادارية والتي تعتبر منشآت عمومية ان الشركة "و.ا.ت.م" من ضمن المنشآت العمومية المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه

وحيث يؤخذ من كل ما تقدم وتحديدا موضوع التداعي واطرافه ان النزاع ينتمي لكتلة الاختصاص التي اسندها المشرع للمحاكم العدلية بمقتضى الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996

وحيث وفضلا على ما تقدم فان تمسك نائب المعقبة باحكام الفصل 17 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03 الذي نص على انه " تختص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الادارية ابتدائيا بالنظر في الدعاوى الرامية الى جعل الادارة مدينة من اجل اعمالها الادارية غير الشرعية " – لا يستقيم ،

ضرورة ان النزاع لا يتعلق بعمل من الاعمال الادارية الصادرة عن الشركة "و.ا.ت.م"

وحيث ان النزاع لا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة الإدارية فكان التمسك بخرق قواعد الاختصاص غير مستند على ما يبرره قانونا وتعين لذلك رد هذا المطعن

عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها

حيث ان تعليل الاحكام من الوجهتين الواقعية والقانونية شرط لصحتها وذلك يقتضي ابراز المحكمة ما يفيد انها اطلعت على كل وقائع القضية وجميع المستندات و الاوراق المقدمة فيها و تعقبت حجج الخصوم و لم تخل باي دفع جوهري قدم لديها ذلك انه على المحكمة ابراز ما أقنعها وجعلها تتخير المنهاج الذي سلكته لتقدير ادعاءات وأوجه دفوعات الخصوم حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة سلامة تطبيق القانون ولا يكون التعليل كافيا وكفيلا بان يحقق المقصود منه الا اذا وقعت الموازنة بين الادلة المقدمة و تناول اقوال طرفي التداعي ودفوعاتهما بالدراسة والتعليل دون الاكتفاء بمطلق الاسباب ، فاذا اقامت قضاءها على غير المقاييس المبينة أعلاه كان حكمها معيبا و مستوجبا للنقض

حيث من الثابت بالرجوع الى اوراق الملف ان الطاعنة الان سبق لها ان تمسكت بانتفاء صفة القيام في جانب المعقب ضده الان "م.ص" وبسقوط الحق في الضمان لعدم وقوع الاعلام بالحادث في الاجل الا ان محكمة الحكم المطعون فيه اغفلت عن ابداء رايها في هذه المطاعن بصفة مطلقة واقتصرت في جوابها عن الطعن على ما نعته المستانفة عن

الاختبار الماذون به وهو ما يجعل قضاءها ضعيف التعليل وينطوي على هضم لحقوق الدفاع ولا يسع معه الا القضاء بالنقض مع الإحالة

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بقبلي بصفتها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها كإرجاع المبلغ المؤمن بموجب قرار وقف التنفيذ

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **18 جوان 2018** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها **السيدة نازك كادة** وعضوية المستشارتين **السيدتين هندة العلاقي ومريم البكوش** و بحضور المدعي العام **السيدة فاتن بالامين** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة البرقاوي**

وحرر في تاريخه.